قائمة الاسئلة 2025-04-30 04:18

قانون العقوبات-الثالث-النظام الموازي-الشريعة والقانون-الفترةالخامسة- درجة الامتحان(90)

أ.د/ خالد عبدالباقي الخطيب

1) المصادرة في جريمة الرشوة واستغلال النفوذ عقوبة تكميلية وجوبية يجب أن ينص عليها الحكم:
1) + الإجابة صحيحة.
2) - الإجابة خاطئة.

2) المصادر في جريمة الرشوة واستغلال النفوذ عقوبة تبعية سواءً نص عليها الحكم أو لم ينص عليها:
1) - الإجابة صحيحة.
2) + الإجابة خاطئة.

3) لا تتوافر جريمة اختلاس الموظف للمال المسلم إليه بسبب وظيفته إلا إذا كان مسلماً إليه على سبيل الحيازة الكاملة:
1) - الإجابة صحيحة.
2) + الإجابة خاطئة.

4) لا يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة الغرامة في جريمة استغلال النفوذ إذا توافرت صفة الموظف العام في مرتكب الجريمة:
1) + الإجابة صحيحة.
2) - الإجابة خاطئة.

5) لا يجوز للقاضي أن يحكم بالمصادرة في جرائم الاختلاس والاستيلاء على المال العام:
1) + الإجابة صحيحة.
2) - الإجابة خاطئة.

6) لا يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة الغرامة في جريمة عرض الرشوة إلا إذا كان العمل المطلوب يتفق مع واجبات الوظيفة:
1) + الإجابة صحيحة.
2) - الإجابة خاطئة.

7) الزوجة التي تأخذ المال الخاص بزوجها خفية ومن حرز مثلة دون رضاه ترتكب جريمة السرقة:
1) + الإجابة صحيحة.
2) - الإجابة خاطئة.

8) مرتكب جريمة استغلال النفوذ يعد بحكم المرتشي ويعاقب بعقوبته:
1) + الإجابة صحيحة.
2) - الإجابة خاطئة.

9) تكون عقوبة الموظف الذي يزعم الاختصاص ويقبل أو يطلب العطية أو المزية هي نفس عقوبة الموظف المختص:
1) + الإجابة صحيحة.
2) - الإجابة خاطئة.

10) تكون عقوبة جريمة شاهد الزور نفس عقوبة الجريمة التي شهد على المتهم باقترافها ولو لم ينفذ الحكم:
1) + الإجابة صحيحة.
2) - الإجابة خاطئة.

11) تكون عقوبة شاهد الزور في جرائم القصاص أو الرجم أو القطع الحبس الذي لا تزيد مدته عن سبع سنوات إذا نفذ الحكم فعلاً:
1) - الإجابة صحيحة.
2) + الإجابة خاطئة.

12) تكون عقوبة شاهد الزور الإعدام أو الرجم أو القطع إذا نفذ الحكم فعلاً:
1) + الإجابة صحيحة.
2) - الإجابة خاطئة.

13) إذا لم تتوافر صفة الموظف العام في جريمة الاختلاس تكون الجريمة خيانة أمانة:
1) + الإجابة صحيحة.
2) - الإجابة خاطئة.

14) ليس شرطاً لقيام جريمة الارتشاء من دولة أجنبية أن يكون الجاني موظفاً عاماً:
1) + الإجابة صحيحة.
2) - الإجابة خاطئة.

15) لا تتوافر جريمة شهادة الزور بالأقوال الكاذبة التي يدلى بها الشاهد بعد حلف اليمين أمام النيابة العامة:
1) + الإجابة صحيحة.
2) - الإجابة خاطئة.

16) تتوافر جريمة الرشوة حتى لو لم يعلم قابض الرشوة بأن المزية أو العطية التي حصل عليها مقابل قيام الموظف بعمل أو امتناعه عن عمل:
1) + الإجابة صحيحة.
2) - الإجابة خاطئة.

17) يتوافر الركن المادي في جريمة الاختلاس للمال من قبل الموظف الذي له شأن في تحصيله أو حفظه أو صرفه أو إنفاقه إذا أستأثر بهذه المبالغ لنفسه ولم يوردها إلى الخزينة العامة:
1) + الإجابة صحيحة.
2) - الإجابة خاطئة.

18) تتوافر جريمة عرض الرشوة من قبل الراشي أو الوسيط إذا قبل الموظف العطية أو المزية أو الوعد بها:
1) - الإجابة صحيحة.
2) + الإجابة خاطئة.

19) عقوبة الشريك في جريمة الرشوة والجرائم الملحقة بها هي نفس عقوبة الجريمة التي أشترك فيها:
1) + الإجابة صحيحة.
2) - الإجابة خاطئة.

20) لا تتوافر جريمة خيانة الأمانة إذا كان المال مسلم للأمين على سبيل الحيازة الكاملة:
1) + الإجابة صحيحة.
2) - الإجابة خاطئة.

21) تتوافر جريمة الغش في تحصيل الرسوم حتى لو كان هدف الموظف تنمية موارد الدولة ورفع الحصيلة:
1) + الإجابة صحيحة.
2) - الإجابة خاطئة.

22) تتوافر جريمة الاستيلاء إذا كان المال مسلماً للموظف على سبيل الحيازة الناقصة:
1) - الإجابة صحيحة.
2) + الإجابة خاطئة.

23) موظف القطاع الخاص الذي يكلف من قبل صاحب العمل بتوريد الأموال إلى البنك ويستحوذ بها لنفسه يرتكب جريمة خيانة الأمانة:
1) + الإجابة صحيحة.
2) - الإجابة خاطئة.

24) موظف القطاع الخاص الذي يكلف من قبل صاحب العمل بتوريد الأموال إلى البنك ويستحوذ بها لنفسه يرتكب جريمة الاختلاس:
1) - الإجابة صحيحة.
2) + الإجابة خاطئة.

25) لا تتوافر جريمة الاستيلاء على المال العام إذا كان هناك مسوغاً قانونياً "بحق":
1) + الإجابة صحيحة.
2) - الإجابة خاطئة.

26) يعاقب بالإعدام كل من:
1) - أرتكب فعلاً يمس بسيادة البلاد واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها.
2) - سعى لدى دولة أجنبية أو لدى أحد ممن يعمل لمصلحتها أو تخابر معها أو معه بقصد الإضرار بالمركز الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي للبلاد.
3) - تعمد ارتكاب فعل بقصد اضعاف القوات المسلحة بأن أفشى سر من أسرار الدفاع عن البلاد.
4) + كل الإجابات صحيحة.

27) تكون عقوبة شاهد الزور:
1) - الحبس الذي لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات أو الغرامة.
2) - نفس عقوبة الجريمة التي حكم على المتهم بها ولو لم ينفذ الحكم.
3) - الحبس الذي لا تزيد مدته عن سبع سنوات إذا ترتب على شهادة الزور الحكم على متهم بعقوبة الإعدام أو الرجم أو القطع إذا لم ينفذ الحكم فعلاً.
4) + كل الإجابات صحيحة.

28) لا تتوافر جريمة شاهد الزور:
1) + إلا من قبل الشاهد الذي يدلي بعد حلف اليمين أمام المحكمة بأقوال غير صحيحة عن الدعوى التي يؤدي عنها الشهادة.
2) - إلا من قبل الشاهد الذي يدلي بعد حلف اليمين أمام النيابة العامة بأقوال غير صحيحة عن الدعوى التي يؤدي عنها الشهادة.
3) - الأمن قبل الشاهد الذي يدلي بعد حلف اليمين أمام مأمور الضبط القضائي بأقوال غير صحيحة أو يكتم كل أو بعض ما يعلم عن وقائع الدعوى الجزائية التي يؤدي عنها الشاهدة
4) - كل الإجابات صحيحة.

29) الاختلاس والتبديد من مظاهر السلوك الإجرامي في جريمة:
1) + خيانة الأمانة.
2) - الاختلاس.
3) - الاستيلاء.
4) - السرقة.

30) من يعرض على موظف عام عطية أو مزية أو وعد بها ولم تقبل منه يرتكب جريمة:
1) - الرشوة.
2) - الارتشاء اللاحق.
3) + عرض الرشوة.
4) - استغلال النفوذ.

31) من يطلب لنفسه أو لغيره نقوداً أو أية منفعة من دولة أجنبية أو ممن يعمل لمصلحتها يرتكب جريمة:
1) - استغلال النفوذ.
2) - الغش في تحصيل الرسوم.
3) + الارتشاء من دولة أجنبية.
4) - خيانة الأمانة.

32) للقاضي أن يحكم بالحبس أو الغرامة:
1) + إذا رفض الموظف عرض الراشي للقيام بعمل أو للامتناع عن عمل يتفق مع واجبات وظيفته.
2) - إذا قبل الموظف عرض الراشي للقيام بعمل أو للامتناع عن عمل يخالف واجبات وظيفته.
3) - إذا رفض الموظف عرض الراشي للقيام بعمل أو للامتناع عن عمل يخالف واجبات وظيفته.
4) - كل الإجابات صحيحة.

33) عقوبة شهادة الزور في جرائم القتل العمد:
1) - الحبس الذي لا تزيد مدته عن سبع سنوات إذا نفذ الحكم فعلاً.
2) + الحبس الذي لا تزيد مدته عن سبع سنوات إذا لم ينفذ الحكم.
3) - الحبس الذي لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات أو الغرامة.
4) - الحرمان من الميراث كعقوبة أصلية.

34) الموظف الذي يأخذ غير المستحق أو يطلب ما يزيد عن المستحق من الرسوم أو الضرائب مع علمه بذلك ولم يوردها إلى الخزينة العامة للدولة يعاقب بعقوبة جريمة:
1) - الرشوة.
2) + الاختلاس.
3) - الإضرار بمصلحة الدولة.
4) - خيانة الأمانة.

35) الزوجة التي تبدد الأموال المسلمة إلى زوجها بسبب وظيفته ترتكب جريمة:
1) - الاختلاس.
2) - السرقة.
3) - الاستيلاء.
4) + خيانة الأمانة.

36) عقوبة الشريك في جريمة الرشوة:
1) - الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة أو الغرامة إذا كان العمل المطلوب القيام به يخالف واجبات الوظيفة.
2) - الحبس الذي لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات إذا كان العمل المطلوب القيام به يخالف واجبات الوظيفة.
3) - الحبس الذي لا تزيد مدته عن سبع سنوات إذا كان العمل المطلوب القيام به يخالف واجبات الوظيفة.
4) + الحبس الذي لا تزيد مدته عن عشر سنوات إذا كان العمل المطلوب القيام به يخالف واجبات الوظيفة.

37) يعفى من العقوبة:
1) - الراشي الذي يبادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بجريمة الرشوة.
2) - الرائش الذي يبادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بجريمة الرشوة.
3) - من اعترف من الشركاء بجريمة الرشوة قبل قفل محضر التحقيق الابتدائي.
4) + كل الإجابات صحيحة.

38) صفة الموظف العام ليست شرطاً لتوافر جريمة:
1) - استغلال النفوذ.
2) - الارتشاء من دولة أجنبية.

3) - عرض الرشوة.
4) + كل الإجابات صحيحة.

39) العقوبة التكميلية في جريمة الاستيلاء على المال العام بغير وجه حق:
1) - الحبس الذي لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات إذا تم الاستيلاء على المال بنية الاستعمال ثم الرد.
2) - الحبس الذي لا تزيد مدته عن سبع سنوات إذا تم الاستيلاء على المال بنية تملكه.
3) - المصادرة للمال الذي تم الاستيلاء عليه.
4) + العزل من الوظيفة ثم رد المال المستولى عليه.

40) يعفى من عقوبة شهادة الزور:
1) + الشاهد الذي يبادر بالإدلاء بالحقيقة قبل صدور الحكم في الدعوى الجزائية.
2) - الراشي الذي يبلغ السلطات الإدارية بجريمة الرشوة.
3) - الرائش الذي يبلغ السلطات القضائية بجريمة الرشوة.
4) - الراشي أو الرائش إذا اعترف بالحقيقة قبل قفل محضر التحقيق الابتدائي .

41) تكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات إذا تم أخذ المال بنية الاستعمال ثم الرد:
1) - في جريمة السرقة.
2) + في جريمتي الاستيلاء والاختلاس.
3) - في جريمة استغلال النفوذ.
4) - في جريمة الرشوة.

42) الفرق بين جريمة الرشوة وجريمة الغش في تحصيل الرسوم:
1) - أن صاحب المصلحة شريكاً في الجريمة.
2) + أن صاحب المصلحة مجنياً عليه.
3) - كل الإجابات خطأ.
4) - كل الإجابات صحيحة.

43) في جريمة عرض الرشوة لا يعفى:
1) - الراشي إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية برفض العطية أو الوعد بها من قبل الموظف.
2) - الرائش إذا أبلغ السلطات القضائية أو الإدارية برفض الموظف للهدية أو المكافأة أو الوعد بها.
3) + كل الإجابات صحيحة.
4) - كل الإجابات خطأ.

44) توقع عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سبع سنوات على كل موظف:
1) - أختلس المال المسلم إليه بسبب وظيفته.
2) - استغل وظيفته فأستولى بغير حق على مال مملوك للدولة أو لأحدى الهيئات أو المؤسسات التابعة لها.
3) - أخذ أو طلب غير المستحق أو ما يزيد عن المستحق من الرسوم أو الغرامات واستأثر بها لنفسه.
4) + كل الإجابات صحيحة.

45) الفرق بين جريمة الرشوة واستغلال النفوذ أنه:
1) - ليس شرطاً أن تتوافر صفة الموظف العام في جريمة استغلال النفوذ.
2) - أنه يشترط توافر صفة الموظف العام في جريمة الرشوة.
3) - الإجابتين خطأ.
4) + الإجابتين صحيحتين.

46) لا يشترط توافر صفة الموظف العام في جريمة:
1) - استغلال النفوذ.
2) - عرض الرشوة.
3) - الارتشاء من دولة أجنبية.
4) + كل الإجابات صحيحة.

47) الفرق بين جريمة الرشوة وجريمة الارتشاء اللاحق:
1) - أن جريمة الرشوة تقوم على فكرة المتاجرة بأعمال الوظيفة خلافاً للمكافأة اللاحقة التي تم فيها إنجاز العمل المخالف للقانون.
2) - أن عقوبة الرشوة الحبس الذي لا تزيد مدته عن عشر سنوات وعقوبة الارتشاء اللاحق الحبس الذي لا تزيد عن سبع سنوات.
3) - إن جريمة الرشوة تفترض الاتفاق السابق أو المعاصر على العطية أو المزية مقابل قيام الموظف بالعمل أو الامتناع المطلوب.
4) + كل الإجابات صحيحة.

48) تتفق جريمة الاختلاس مع جريمة خيانة الأمانة من ناحية:
1) - أن المال سلم على سبيل الحيازة الناقصة.

2) - تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة.
3) - الاجابتين خطأ.
4) + الاجابتين صح.

49) لا تختلف جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة إلا من ناحية:
1) - أن المال سلم للموظف بسبب وظيفته.
2) - توافر صفة الموظف العام.
3) + الاجابتين صح.
4) - الاجابتين خطأ.

50) يكون الموظف هو المعني بحفظ المال أو صرفه أو إنفاقه في جريمة:
1) - الاستيلاء.
2) + الاختلاس.
3) - السرقة.
4) - خيانة الأمانة.